بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

فضيلة القاضي/ معالي النائب العام **قاهر مصطفى علي** المحترم

تحية طيبة

بدايتاً :- اتقدم انا / سالم عبدالله عبدالرحمن الكاف • العنوان/ عمد • المهنة / خاص

الموضوع / في مستهل الحديث قد نصت المادة (125) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني لسنة 2002م (لا يجوز لأحد رجال الأمن أن يكون وكيلا أو منصوبا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة في الدعوى مشافهة أوالكتابة أو بالإفتاء أمام أي محكمة كانت وكل عمل يتم على خلاف ذلك يكون باطلا فضلا عن المساءلة التأديبية) وعلى خلاف ذلك قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م بنص المادة (72) لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة وفي نفس الصدد قانون المحاماة رقم (31) لسنة 1999م بنص المادة (3) المحاماة مهنة حرة مستقلة تمارس نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى خلاف لذلك ان المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس ليس خصما شرعيا له صفة منصوبا بالوكالة وأهلا للتقاضي في الدعوى الجزائية او المدنية او الشخصية وتوضيح ذلك أن حقيقة الواقعة في مساء يوم الجمعة الموافق 2022/1/28م قام القائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة المحامي والنقيب / عمر محسن العطاس واخرين من أفراد وضباط ومواطنين • العنوان / حريضة • المهنة / محامي بقيد سجل تاريخ 2021/7/11م ونقيب بالأمن العام/ سيؤن حيث تم تطويق بيتي الكائن في مديرية عمد بأكثر من 10/ سيارات مدنية تقريبا تحمل اشخاص مدنيين مسلحين وكسر أبواب بيتي بالقوة واخذي انا وبناتي الثلاث بالإكراه وتحت تهديد السلاح والقوة القاهرة من مديرية عمد الى إحدى بيوت مديرية حريضة

فيما اتضح بعد انه بيت المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة وتم فصلي عن بناتي الثلاث واخذي من بيت المحامي والنقيب عمر محسن العطاس الى مركز امن مديرية حريضة وتم سجني في مبنى مهجور قديم بجانب امن مديرية حريضة وفي مساء يوم السبت تاريخ 2022/1/29م تم ابتزازي في توقيع إقرار تم اعداده مسبقا يحمل ختم وتوقيع المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة / عمر محسن العطاس لكي أوقعه وعند رفضي قام بتعذيبي بمشاركة بعض الأفراد والضباط بالاعتداء علي بالضرب ونزع ملابسي وتقيدي وربطي واقفا والاعتداء على عوراتي بالعصا والأسلاك والثلج وكذلك استخدام ماء الصرف الصحي في غسلي وشرب كميات بالقوة والاكراه وحرماني من استخدام الحمام والنوم ليلا وصباحا ولم يسمح لي الا في وجبة طعام واحدة عبارة عن بقايا طعام وتهديدي بالنار والكهرباء والسب والشتم بالفاظ الردئية والضرب يوميا خلال سجني وفي نفس الصدد حرماني من بناتي وان انساهم للابد وان الدولة والقانون بيده وتصرفه وعنده توكيلات من اهل زوجتي والد زوجتي / شيخ احمد صالح العطاس رجل أعمال مقيم بالسعودية وعم زوجتي / يؤنس احمد صالح رجل اعمال مقيم بالسعودية والأردن والامارات وبقائي في السجن مالم اوقع الاقرار الذي اعده مسبقا مخالف الشرع والقانون الامر المعاقب عليه طبقا القانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م بالمواد (16؛19؛20؛21؛22؛23 ؛24؛166؛167؛168؛169؛212؛ (213؛246؛249؛250؛253؛255؛256؛257؛ 272؛318) وقانون الاختطاف والتقطع رقم (24) لسنة 1998م بنص المواد (1 الى 12) واستنادا لما ذكر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المواد (5؛6؛7؛11؛12؛13؛14؛15) والمواد (322؛323) وقانون الإثبات بنص المواد(13؛78؛79؛87؛100) ونلاحظ على المستوى النظري والإجرائي والموضوعي ان قيام المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة/ عمر محسن العطاس بإعداد الإقرار الصريح الواضح للجريمة تاريخ 2022/1/29م بالولاية والوكالة ومنصوبا عن زوجتي واهلها فإننا أمام جريمة خيانة الامانة بالبداهة للاستيلاء على بناتي بناءا على الإقرار باستخدام السلطة العامة والوظيفة العامة وجعل الواقعة ثابتة شرعا وقانونا وذلك بتحويل صفتي انا الحايز والحاضن الشرعي و القانوني والفعلي لبناتي الثلاث الى ملكيته وصفتة والاضرار بي شخصيا وبناتي وجريمة لا شكلية وتتمثل حدثها الضار استخدام السلطة العامة واستخدام الوظيفة العامة في الإقرار الصريح والواضح للجريمة في الولاية والوصايةمنصوبا بالوكالة على بناتي الثلاث المخطوفات والمخفيات قسرا من قبل المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مدير حريضة عمر محسن العطاس وجريمة بالارادة الجنائية والقصد الجنائي والسلوك الإجرامي وجريمة من الجرائم المنظمة الإرهابية ضد الانسانية التي تضر بالأمن والاستقرار الفرد والأسرة والمجتمع وأحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الإسلامية والقيم والمعايير الأخلاقية والاجتماعية

وقانون المدني رقم (14) لسنة 2002م بنص المادة(13) العقد شريعة المتعاقدين وبطبيعة الحال هذا مبدأ أساسي في القانون المدني والقانون الدولي ويشير المبدا الى العقود الخاصة مؤكدا على ان الشروط المضمنة تعتبر قانونا يسري بين الطرفين وينطوي على ان عدم الوفاء بالالتزامات يعد خرقا للمعاهدة وفي هذا الاطار لا يجوز لطرف أجنبي في العلاقة العقدية ان يتدخل في محتواه وفضلا عن ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م بنص المادة (40) للزوج على الزوجة حق الطاعة وامتثالا لأمره وتمكينه منها صالحة للوطء والسكن وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه.

وانطلاقا مما سلف واثناء سجني من قبل المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس تقدم اخي احمد عبدالله الكاف تاريخ 2022/1/30م في شكوى الى نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية بالادلة والاثبات في صورة الاقرار الصريح وواضح في الجريمة ومن زاوية اخرى تقدم اخي احمد عبدالله الكاف تاريخ 2022/2/2م في شكوى الى مدير عام امن الوادي والصحراء م/حضرموت بالادلة والاثبات صورة الاقرار الصريح وواضح للجريمة وفضلا عن ذلك تقدم اخي احمد عبدالله الكاف تاريخ 2022/2/3م في شكوى اخرى الى نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية وفي نفس الصدد تقدم اخي احمد عبدالله الكاف تاريخ 2022/2/7م في شكوى اخرى الى نيابة الاختاص نيابة حريضة الابتدائية وعلى خلاف ذلك بعد الافراج عني من قبل المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس تقدمت تاريخ 2022/2/23م شكوى الى نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية في دعوى جزائية جريمة جسيمة جريمة الاختطاف والاعتداء والسجن والابتزاز والتعذيب والخفى القسري والتي مازالت جريمة مشهودة في الاختطاف والخفى القسري لثلاث بناتي وبطبيعة الحال تقدمت تاريخ 2022/2/23م شكوى الى رئيس النيابة الاستئناف سيؤن وعلاوة على ذلك تقدمت في تاريخ 2022/2/23م شكوى الى مدير عام امن الوادي والصحراء م/ سيؤن وفي نفس الصدد كذلك تقدمت في تاريخ 2022/2/23م شكوى الى وكيل وزارة الداخلية قطاع الامن والشرطة ومن زاوية اخرى تقدمت كذلك في تاريخ 2022/2/23م شكوى الى السطلة المحلية بالمديرية حريضة ومديرية عمد وبناءا على ذلك تقدمت في تاريخ 2022/3/8م شكوى الى وكيل محافظ محافظة حضرموت لشؤون الوادي والصحراء م/ سيؤن وعلاوة على ذلك تقدمت في تاريخ 2022/2/23م شكوى الى عضو مجلس النواب عن الدائرة (155) مديرية حريضة ومديرية عمد وفي مقابل ذلك تقدمت في تاريخ 2022/3/20م شكوى الى معالي القاضي/ النائب العام بالجمهورية

وعلى خلاف ذلك تقدمت للجنة الوطنية لحقوق الانسان والتي باشرت التحقيق في الجريمة ويجب الأخذ في الحسبان ماتقدمنا به ومن الوهلة الأولى للجريمة تاريخ 2022/1/30 من أدلة الإثبات الجريمة أمام النيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية وتاريخ 2022/2/3م وتاريخ 2022/2/7م وتاريخ 2022/2/23م وبطبيعة الحال ان النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولكن نلاحظ على المستوى النظري والإجرائي والموضوعي مخالفة النيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية مخالفة صريحة وواضحة وضوح الشمس في رابغة النهار للشرعية الدستورية والقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المادة (22) لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها. لاسيما بعد تقديم الشكوى ويتحدد اختصاص التحقيق في الجرائم في نطاق المحاكم التي يعملون في دوائرها وأن تطلق النيابة العامة سراح من وضع في الحبس بغير حق وان تحرر محضرا بالإجراءات ولايجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة وتعقب الانسان او الاضرار به وعليه يتبين ومن الوهلة الاولى للجريمة في مخالفة النيابة العامة لمبدا سيادة القانون مخالفة صريحة وواضحة وضوح الشمس في رابغة النهار من قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998م بنص المواد (8 الى 36) وقانون الاجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المواد (84؛ 85؛ 86؛ 89؛ 90؛ 91؛ 92؛ 93؛ 96؛ 99؛ 117؛ 118؛ 119؛ 120؛150؛ 166؛ 168؛ 346) وبطبيعة الحال المسئولية الجزائية شخصية لذلك الامر المعاقب عليه طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء وقانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م بنص المواد (19؛20؛21؛ 22؛ 23؛ 24) وعلى خلاف ذلك ومن الضرورة وبعد تعسف النيابة العامة والجهات المختصة والرسمية في الدولة في انصافي من جريمة الاختطاف والاعتداء والسجن والابتزاز والتعذيب والخفى القسري لثلاث بناتي من قبل المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة وتعقبي والضرار بي والمساس بحرية حياتي الخاصة وانطلاقا من حقنا في الدفاع عن انفسنا واعراضنا وحياتنا الخاصة وبمقتضى احكام الشريعة الاسلامية الغراء ان الاصل في الاوامر من الكتاب والسنة والحق ماقام عليه الدليل الشرعي وكافة القوانين المحلية والدولية والانسانية التي اوجبت وقف وازالة العدوان واي اعتداء على الحياة الخاصة ورد المفاسد لاسيما قانون الاجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المادة (16) لاتنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسه بحرية المواطنين او كرامتهم والتي تتضمن الاعتداء على حرية الحياة الخاصة وفي نفس الصدد قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م بنص المادة (26) لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون او قياما بواجب يفرضه القانون او استعمالا سلطة يخولها الدفاع الشرعي وبطبيعة الحال نص المادة (27) تقوم حالة الدفاع الشرعي اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه او عرضه او ماله وكان من المعتذر عليه الا التجاء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر عندئذ يجوز دفع الخطر بما يلزم

لردعه وبالوسيلة المناسبة. وبطبيعة الحال نص المادة (36) لامسؤلية على من ارتكب فعلا الجاته اليه الضرورة وقاية نفسه من خطر جسيم لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى ولما كان ذلك تقدمت للراي العام السلطة الرقابية في كشف انحراف موظف عام منصبا بالولاية والوكالة عن زوجتي واهلها باستخدام السلطة العامة واساءة استعمال الوظيفة العامة وكشف جريمة جسيمة جريمة الاختطاف والاعتداء والسجن والابتزاز والتعذيب والخفى القسري والتى مازالت جريمة مشهودة جريمة الاختطاف والخفى القسري لثلاث بناتي للان وبناء على ذلك تقدمت مرة اخرى الى معالي فضيلة القاضي/ النائب العام بالجمهورية والذي باشر بنفسه الدعوى الجزائية تاريخ 2022/8/3م وندب وفقا للاختصاص نيابة استئناف سيؤن لاتخاذ الاجراءات القانونية في الشكوى المقدمة من قبلي ونتيجة ذلك باشرت نيابة استئناف سيؤن تاريخ 2022/8/21م وندب للاختصاص نيابة حريضة الابتدائية للاطلاع واتخاذ اللازم ولكن نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية في تاريخ 2022/8/22م بالاشارة على توجيهات نيابة استئناف سيؤن تاريخ 2022/8/21م والمرفقة بها توجيهات معالي النائب العام تاريخ 2022/8/3م ومن خلال الاطلاع فان نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية قامت بالتعسف وتضليل وعرقلة سير العدالة والباس المحرم لباس المباح المشروع في اخفاء ادلة الجريمة الاقرار الصريح وواضح في الجريمة وكذلك اخفاء الشكوى المقدمة من اخي احمد عبدالله الكاف تاريخ 2022/2/7م وتوجيهاتها نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية على الشكوى وعلى خلاف ذلك فاننا امام جريمة من جرائم التزوير المادي والمعنوي الامر المعاقب عليه طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء وقانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م بنص المواد(165؛ 183؛ 187؛ 188؛ 212؛ 213) ويتبين على المستوى النظري والاجرائي والموضوعي ان نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية ومن الوهلة الاولى للجريمة في تعسفها ونهج مخالفة النظام العام واخفاء ادلة الجريمة وتوجيهاتها وقلب الحقائق وتزوير واقعة سب وتهديد ليس لها صحة بلاغ كيدي الى محكمة حريضة الابتدائية رقم (2-2022م ج غ) ورقم (3-2022م ج غ) تاريخ 2022/9/21م من المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس واثناء اجراءات مباشرة النائب العام بنفسه الدعوى الجزائية تاريخ 2022/8/3م في جريمة الجسيمة جريمة الاختطاف والاعتداء والسجن والابتزاز والتعذيب والخفى القسري والتي مازالت جريمة مشهودة جريمة الاختطاف والخفى القسري لثلاث بناتي للان ونلاحظ على المستوى النظري والإجرائي والموضوعي ان ماتقدم به المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس من شكوى ومستندات تاريخ 2022/8/13م وتاريخ 2022/9/10م وتاريخ 2022/9/14م في مخالفة صريحة وواضحة وضوح الشمس في رابغة النهار من قرار النائب العام رقم (20) لسنة 1998م بنص المادة (6) لا يجوز

لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة وفضلا عن ذلك لا تدل المستندات الا على رأي مجريها ولابد من الاشارة ان ماتقدم به المحامي والنقيب عمر محسن العطاس من مستندات مراسلات مخالفة قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المادة (12) 1- للبيوت حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون ويجب أن يكون ذلك بناء على اتهام سابق بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس 2- حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقا للدستور. ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة وبطبيعة الحال ما نصت عليه المادة (14) لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون ويعتبر مساسا بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:-1- استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.2- التقاط أو نقل صوره شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.3-الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها. ولعل من المفيد ان نؤكد انه تم احالة الدعوى لاسيما من غير محاضر جمع الاستدلالات لا توجد محاضر جمع الاستدلالات في مخالفة قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المادة (109) التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات وفي هذا الإطار احالة النيابة حريضة الابتدائية الدعوى السبب والتهديد رقم (2-2022م ج غ) الى محكمة حريضة الابتدائية ومن زاوية اخرى قامت النيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية إحالة دعوى اخرى من المحامي والنقيب رقم (3-2022م ج غ) سب وتهديد وكيلا قانونيا عن عم زوجتي يؤنس احمد صالح العطاس ولعل من المفيد ان نؤكد ان المحامي والنقيب عمر محسن العطاس ليس وكيلا قانونيا في مخالفة صريحة وواضحة وضوح الشمس في رابغة النهار قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م بنص المادة (125) لا يجوز لأحد رجال الأمن أن يكون وكيلا أو منصوبا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة في الدعوى مشافهة أوالكتابة أو بالإفتاء أمام أي محكمة كانت وكل عمل يتم على خلاف ذلك يكون باطلا فضلا عن المساءلة التأديبية ومن هذا المطلق في مخالفة نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) بنص المادة (27) لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أومن يقوم مقامه قانونا. ولابد من الإشارة الى قانون هيئة الشرطة رقم (15) لسنة 2000م بنص المادة (72) لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة. وفضلا عن ذلك قانون المحاماة رقم (31) لسنة 1999م بنص المادة (3) المحاماة مهنة حرة مستقلة.

ومن الجدير بالملاحظة ان المحامي والنقيب والقائم باعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس في ممارسته وظيفتين في مخالفة صريحة وواضحة وضوح الشمس في رابغة النهار للنظام العام وعليه يتبين ليس خصما شرعيا له صفة الولاية منصوبا بالوكالة وأهلا للتقاضي في الدعوى الجزائية او المدنية او الشخصية ولابد من التأكيد على أن كل عمل قام به المحامي والنقيب والقائم باعمال مديرامن مديرية حريضة عمر محسن العطاس يكون باطلا فضلا عن المساءلة التأديبية. ونتيجة ذلك تقدمت في تاريخ 2022/10/19م شكوى الى الجهات المختصة والرسمية في استخدام الوظيفة العامة وإساءة استعمال الوظيفة العامة وممارسة وظيفتين من قبل المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس

ومن زاوية اخرى ان ما تقدم به المحامي والنقيب من مستندات فاقدة قوتها وآثارها الشرعية والقانونية ولا يجوز لأي أحد الدفع بجهله للقانون تواريخها 2020/4/8م و 2020/4/19م و 2020/4/21م ونلاحظ على المستوى النظري إن طالبة التنفيذ تاريخ 2020/4/8م هو تاريخ صدور مسودة الحكم تاريخ 2020/4/8م ونلاحظ على المستوى الاجرائي ان المسودة الحكم في قضية مستعجلة بحكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ولاسيما محددة بالمدة وهي الإجازة القضائية 2020م ونلاحظ على المستوى الموضوعي لا أساس لحكم قضائي صادر والذي نص عليه قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م بنص المواد (217) الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة ولاسيما نص المادة (218) تبدأ الأحكام بسم الله الرحمن الرحيم وبطبيعة الحال نص المادة (228) تحرر نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها في مدة أقصاها ثلاثون يوما واعلانه اعلان صحيح. وبطبيعة الحال نص المادة (230) تعتبر بيانات الحكم مكملة بعضها لبعض واغفال بيان منها اذا كان يؤدي الى التجهيل بالقضية يجعل الحكم باطلا وبطبيعة الحال نص المادة (267) الاعلان الصحيح خلال مدة الثلاثة شهور من تاريخ صدور الامر واذا لم يتم الإعلان كأنه لم يكن. وبطبيعة الحال نص المادة (327) تكون الصيغة التنفيذية على النحو التالي:- بقوة الشرع والقانون فإن السلطة القضائية تقرر فرض تنفيذ هذا السند التنفيذي جبرا وعلى السلطة العامة أن تعين على إجرائه. وبطبيعة الحال نص المادة (330) ان يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المحكوم عليه وعلاوة على ذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م بنص المادة (67) يجب على من قام بإعلان الأمر ان يرد أصله الموقع عليه منه ومن المستلم أو الشاهدين موضحا به ما تم من إجراءات وكل ما يهم الأمر بمعرفته من زمان ومكان الإعلان وكذا كيفيته ويعتبر ذلك حجة إلى ان يثبت ما يخالفه.

وبطبيعة الحال المادة (74) يسقط الأمر إذا لم يتم تنفيذه في خلال الثلاثة الاشهر مالم يجدد وعلى خلاف ذلك ان ما تقدم به من مستندات المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس ان ما قام به عملية تنفيذية لحكم محكمة منصبا نفسه بالولاية والوكالة عن زوجتي وأهلها لا أساس لها من الصحة فاقدة قوتها وآثارها الشرعية والقانونية ولاسيما دون التعرض لأصل الحق وعلاوة على ذلك ان أصل الاوامر من الكتاب والسنة والحق ما قام عليه الدليل الشرعي وبطبيعة الحال انا الحاضن الشرعي والقانوني والفعلي لبناتي الثلاث طبقا القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م بنص المادة (13) العقد شريعة المتعاقدين وهذا مبدأ أساسي في القانون المدني والقانون الدولي ويشير المبدأ الى العقود الخاصة مؤكدا على ان الشروط المضمنة تعتبر قانونا يسري بين الطرفين وينطوي على عدم الوفاء بالالتزامات يعد خرقا للمعاهدة وفي نفس الصدد لا يجوز لطرف أجنبي في العلاقة العقدية ان يتدخل في محتواه وبطبيعة الحال قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م بنص المادة (40) للزوج على الزوجة حق الطاعة وامتثالا لأمره وتمكينه منها صالحة للوطء والسكن وعدم الخروج من بيت الزوجية إلا بإذنه. وخلاصة القول لا نكول بعد الإقرار ولاسيما بعد الاعتراف المحامي والنقيب والقائم بأعمال مدير امن مديرية حريضة عمر محسن العطاس في المساس بحرية وحرمة الحياة الخاصة فالإقرار سيد الأدلة ومن الأدلة الكاملة في القانون الكتابة دليلا كاملا لاسيما المحرر رسميا ومضمنا في الإقرار تاريخ 2022/1/29م للجريمة وبناءاً عن ذلك المسئولية الجزائية شخصية وفي مقابل ذلك تصدر نيابة استئناف سيئون قرار لاوجه لاقامة الدعوى نهائيا في تاريخ 2022/12/12م في توجيهات النائب العام الصادرة تاريخ 2022/8/3م في مباشرة الدعوى الجزائية بنفسه في إطار ما تقدمت به من شكاوي في الجريمة الجسيمة و المشهودة الى الان في الاختطاف والخفى القسري لثلاث بناتي وبناءا على ذلك جاء قرار النيابة العامة في مخالفة صريحة وواضحة وضوح الشمس في رابغة النهار للشرعية الدستورية وكافة القوانين المحلية والدولية والانسانية ومن هذا المنطلق تقدمت في تاريخ 2023/2/26م شكوى الى الجهات الرسمية والمختصة بالادلة والاثبات في استخدام السلطة العامة واساءة استعمال الوظيفة العامة من قبل نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية ولابد من الاشارة ما تعرضت له من اعتقالات تعسفية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من الدعاوى الكيدية ومن الوهلة الاولى للجريمة تاريخ 2022/1/28م جريمة الاختطاف والاعتداء والسجن والابتزاز والتعذيب والخفى القسري وجريمة مشهودة وقائمه جريمة الاختطاف والخفى القسري لثلاث بناتي للان لاسيما لا اعلم عن بناتي الثلاث شي من يوم الجريمة وعليه يتبين لفضيلتكم مما لاشك فيه ان نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية ومن الوهلة الاولى للجريمة تاريخ 2022/1/28م في مخالفة الشرعية الدستورية وكافة القوانين المحلية والدولية والانسانية ونتيجة ذلك قامت نيابة الاختصاص نيابة

حريضة الابتدائية ومما لاشك فيه أوقفت وعطلت الشرعية الدستورية وكافة القوانين المحلية والدولية والانسانية وعلى خلاف ذلك قامت نيابة الاختصاص نيابة حريضة الابتدائية مما لا خلاف فيه ارتكبت جريمة جسيمة ضد الإنسانية التي تضر الشرعية الدستورية وكافة القوانين المحلية والدولية والانسانية ولابد من التأكيد على أننا امام جريمة من الجرائم المنظمة والعمدية مع سبق الإصرار والترصد وبالارادة الجنائية والقصد الجنائي والسلوك الإجرامي في أطرافها وموضوعها واحيثياتها باستخدام النفوذ والسلطة العامة والوظيفة العامة في قلب الحقائق والباس المحرم لباس المباح المشروع وإيهام السلطة العامة في وجود واقعة غير موجودة ومستندات لاحقيقة لها وتدعمه بالمظاهر الخارجية لتلبسة ثوب الحقيقة التي تدعو إلى الانخداع به وتصديقه وان الشرعية الدستورية وكافة القوانين المحلية والدولية والإنسانية وبناء الانسان وحياة الناس غير مهمة وهذه رسالة خطيرة جدا نتوجه بها أمام فضيلتكم وعدالة المحكمة الموقرة وأمام السلطة العليا في الدولة وأمام السلطة المحلية في المحافظة حضرموت وأمام كافة المنظمات الحقوقية والانسانية وإمام فقهاء ومستشارين القانون ورأي العام وعليه ألتمس من فضيلتكم إنصاف العدالة والانسانية طبقا الشرعية الدستورية وكافة القوانين المحلية والدولية والإنسانية واطلب وقف العدوان والاعتداء فورا وازالة الضرر ورد المفاسد والإفراج عني والتصدي للجريمة واقامة الدعوى الجزائية الجريمة الجسيمة جريمة الاختطاف والاعتداء والسجن والابتزاز والتعذيب والخفى القسري والتي مازالت جريمة مشهودة جريمة الاختطاف والخفى القسري لثلاث بناتي للان

مقدم الرد

سالم عبدالله عبدالرحمن الكاف